

# إمارة المسلمين على ضوء الكتاب والسنة

بقلم: محمد مكي عثمان أزرق

[www.islamshoora.com](http://www.islamshoora.com)

## بسم الله الرحمن الرحيم

في حكمة بالغة ومتقدمة سياسياً، فوض الله سبحانه وتعالى جمهور المسلمين لقيادة الدولة ومسيرة العالم من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بنص الآية ٣٨ من سورة الشورى: [[وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ]]، حيث أن [أمرهم] تعني كل شؤون إمارتهم وسياستها، [وبينهم] تعني كلهم. مما أرسى الأسس لأول جمهورية مدنية في التاريخ الإنساني<sup>١</sup>، وذلك بانتقال ولاية الأمر والفتوى من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، لجمهور المسلمين يديرونها بينهم بالشورى، مع التأكيد على وحدة الإمارة الإسلامية للحديث: [[إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا]]<sup>٢</sup>. علماً بأن الاستجابة لأي استشارة حميدة في المجتمع المسلم هي فريضة لازمة عملاً بالحديث: [[المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ]]<sup>٣</sup>، فما بالك بالشورى في ولاية الأمر وهي الضامنة لوحدة الأمة ووحدة قرارها.

هذا وقد دعم الله سبحانه وتعالى هذا التفويض للأمة بالأمر وجعل ولاية الأمر الشرعية الحاضرة المنتخبة من المسلمين مصدراً للتشريع قال تعالى: [[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]]، لاحظ أن الأمر بطاعتها يعطيها حق التشريع والفصل في كل القضايا الخلافية، وكلمة منكم تعني ولاية الأمر الحاضرة. وزاد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الدعم بأن جعل قرار هذه الشرعية سنة كسنته بنص الحديث: [[فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ]]<sup>٤</sup>. من دون تحديد في الحديث لعدد الخلفاء الراشدين أو زمن للخلافة الراشدة. وعلى هذا فولاية الأمر الإسلامية المنتخبة بالشورى هي المرجعية العليا للمسلمين - أكرر المرجعية العليا للمسلمين - في التشريع وصنع القرار والفصل في المسائل الدنيوية والفقهية، لأن طاعتها من طاعة الله سبحانه وتعالى وقرارها سنة كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

<sup>١</sup> دائرة معارف القرن العشرين . محمد فريد وجدي. مادة سلم. تحت عنوان الشورى في الحكومة

<sup>٢</sup> /مسلم ٤٧٥٥

<sup>٣</sup> /مسند الإمام أحمد ٢١٩٨٣ - الترمذي ٢٩٠١، [كل الأحاديث من برامج العريس الإسلامية]

<sup>٤</sup> /سورة النساء الآية ٥٩

<sup>٥</sup> /مسند الإمام أحمد ١٦٨١٨.

وبهذا الدعم من الكتاب والسنة لولاية الأمر الشرعية وجعلها مصدراً للتشريع، يكون الإسلام قد وحد قرار الأمة وجنب المسلمين الكثير من المهالك، لأن للقيادة حساباتها ولو علم العدو خط سيرك فسيرسه لك بحيث تقع لقمة سائغة بين يديه. فما هو ابن العاص حين رأى الهزيمة ماثلة في صفين قال برفع المصاحف في خدعة عرفها أمير المؤمنين وقال: ".. ويحكم والله ما رفعوها إلا خديعة ووهناً ومكيدة؛ فقال الخوارج: يا علي أجب إلى كتاب الله أو نفعك بك ما فعلنا بابن عفان".<sup>١</sup> فاستجاب لهم أمير المؤمنين مرغماً فكانت نهاية الخلافة الإسلامية وبداية الملك العضوض الذي فتت مرجعية المسلمين العليا بين آلاف الفقهاء وملايين الآراء، وذلك لأن السلف من الفقهاء المؤسسين حين حجبوا حق التشريع عن دولة بني أمية لعدم شرعيتها، قاموا بحكم الضرورة باستنباط أحكام من الكتاب والسنة وسيرة الراشدين لتشريع المعاملات في المجتمع، وقد تكاثرت هذه الأحكام بمرور الزمن وتباينت مما أفقد الأمة وحدة القرار بالكلية.

فأنظر أخي المسلم إلى مدى ضرر الخوارج المفسدين، أثاروها فتنة بقتلهم لأمر المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه بحجة تطبيق النصوص، ثم استجابوا بعدها لخدعة ابن العاص بحجة الاستجابة لكتاب الله. علماً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك الأمة موحدة تحت قيادة شورى أبناءها ونهى عن اتخاذ الدين ذريعة لفرض الرأي السياسي على ولاية الأمر التي ينتخبونها، وقال بخروج من يفعل ذلك من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية في حديثه في ذي الخويصرة التميمي الذي شادده في تقسيم غنائم غزوة حنين قائلاً للنبي اتق الله وأعجل نظر لهذا الحكم على ذي الخويصرة يجده مستحقاً، فقد خالف أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة ولي الأمر الشرعي الذي له حق التشريع، أي أن قرار ولاية الأمر الشرعية في الإسلام هو شريعة الوقت الواجبة النفاذ، ولا يجوز القفز عليها بحجة عدم مطابقتها للشرع فهي شرع بنص الكتاب والسنة.

<sup>١</sup>/ ابن الأثير ج ٣ ص ٣١٦ تحت عنوان رفع المصاحف والدعوة للحكومة.

هذا ولضمان تشريع متكامل في دولته قال الإسلام بالتعدد السياسي في المجتمع المسلم، وهذا واضح من كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة الذي قسمهم إلى بطون وأفخاذ، وفي هذا حكمة واضحة لأن الأديان - في إحدى وجوهها المتعددة - رابطة اجتماعية متفوقة على رابطة العرق والمذهب السياسي مهما كان تكامله، مثلها في ذلك مثل الأوطان والدعوات السامية، ومعلوم إن مثل هذه الروابط لا تنمو إلا في ظل تعدد سياسي متفاعل لتقديم الحلول الأفضل لرفعة الرابطة وتأمين الحياة الكريمة للمنتسبين إليها، وذلك لأن انتظام الناس في جماعات تبلور تكوينهم السياسي مهم وضروري حتى لا تكون آرائهم في التشريع عرضة للصدفة وغير مستندة إلى مذهب معين من مذاهب السياسية، مما يترتب عليه تشريع ميت لا روح فيه ولا اتصال بين أجزائه وبعيداً عن الأثر المحمود في الأمة.

وفي إلزامية الشورى قال الشيخ محمد الغزالي في فتوى مدوية: **.. القول بأن الشورى لا تلزم أحداً كلام باطل ولا أدري من أين جاء**<sup>١</sup>. وأجاب ابن تيمية في الملك: هل هو جائز في الأصل، والخلافة مستحبة؟.. أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟.. **فاحتج بأنه ليس بجائز في الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها؛ وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلالة»**<sup>٢</sup>. وأفتى الإمام مالك بن أنس سائليه عن بيعة في أعناقهم لأبي جعفر فقال: **" إنما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين "**<sup>٣</sup> وهذا يعني أن الإكراه يلغي البيعة حتى ولو كانت قائمة.

هذا وقد دافع الرسول صلى الله عليه وسلم عن حق المسلمين في إدارة إمارتهم بحياته، حين رفض في حزم عرض بني عامر بن صعصعة بالقيام معه على أن يكون لهم الأمر من بعده، قائلاً لهم بكل وضوح: **[[الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء]]** وكان هذا في أحلك لحظات الدعوة، وقريش متربصة به لقتله بعد

<sup>١</sup>/ مجلة الأمة - قطر - رمضان ١٤٠٤هـ  
<sup>٢</sup>/ برامج العريس الإسلامية - مجموعة فتاوى ابن تيمية - قاعدة في الخلافة والملك ٣  
<sup>٣</sup>/ ابن الأثير طدار صادر بيروت ١٩٦٥م ج ٥ ص ٥٣٢

وفاة عمه أبي طالب، وعودته من الطائف وقد يئس من خير تقيف، ودخوله مكة تحت حماية المطعم بن عدي على شركه مجيراً<sup>١</sup>، ونزلت آية الشورى مفوضة المسلمين لإدارة إمارتهم كحق لا سلطان لبشر عليه، وموافق لمنطق الواقع وحركة التاريخ عبر الزمان.

واستمر الرسول صلى الله عليه وسلم مدافعاً عن حق المسلمين في سلطتهم إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، تاركاً الأمر من بعده حيث وضعه الله سبحانه وتعالى شورى بين المسلمين، ولم يجعله في بني هاشم وهم أهله وعشيرته الذين سبقوا الجميع في نصرة الدعوة المسلم منهم والمشارك، وحوصروا في الشعب حتى جاع صغيرهم وضاعت مصالح كبيرهم، وجهادهم بعد ذلك مشهود فقد قدموا الفرسان والشهداء الواحد تلو الآخر فداءً للإسلام، ففي بدر سفيان بن الحارث وفي أحد حمزة بن عبد المطلب وفي مؤتة جعفر بن أبي طالب، وفوق هذا فيهم أحفاده الحسن والحسين عليهم السلام.

عليه ولكل هذه الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة وأقوال كبار العلماء أقولها: لا يجوز - أكرر لا يجوز - العمل بفتوى من أحل الحرمة القطعية لحكم الغلبة في الإسلام، وذلك بحجة عدم استقامة الإمارة الإسلامية عبر ما أمر به الله سبحانه وتعالى من الشورى، لأن في هذا التحليل: إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة وضربة قاضية لمرجعية المسلمين العليا ووحدة قرارهم، وفي الأخذ به فساد أضر بالمسلمين ودفعهم إلى شرك العقيدة وذلك بلجوء الناس للأحزاب الدينية المحرمة بدلاً عن السياسية التي حالت دونها السيوف<sup>٢</sup>، وفي العمل به عبادة لغير الله سبحانه وتعالى لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في تفسير الآية: **[[اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ]]**<sup>٣</sup> قال صلى الله عليه وسلم: **[[بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم]]**<sup>٤</sup>. وأعجل نظر لهذه الأحكام يجدها مستحقة، لأن تحليل الاستبداد يشوه الإسلام بصورة

<sup>١</sup>/ ابن هشام ط مصطفى البياي مصر ١٩٣٦م - ج ٢ ص ٦٦  
<sup>٢</sup>/ راجع في صفحة كتب من هذا الموقع: [www.islamshoora.com](http://www.islamshoora.com) - كتاب الشورى ، تحت عنوان غياب التعددية السياسية وأثره.

<sup>٣</sup>/ التوبة الآية ٣١

<sup>٤</sup>/ برامج العريس الإسلامية تفسير ابن كثير - والرواة الإمام أحمد والترمذي وابن جرير

مريضة، ويجعله مبنى بلا معنى ومتناقضاً يجمع أضداداً لا تجتمع - شورى  
واستبداد - مما يدفع الناس إلى عدم الثقة في الداعين لتحكيم شريعته، بل  
والمطالبة بفصل الدين عن الدولة لمنع استغلاله من قبل الاستبداديين، وهذا ما  
أكسب العلمانية دوراً رائداً ورئيساً في رهن المسلمين السياسي، لأنها تفجر قضية  
السلطة السياسية في الدولة من أساسها، وهو ما لا يجوز مع دين كالإسلام فرض  
الشورى نعمة أثبتت الأيام فعاليتها لتقادي الصراعات السياسية الداخلية،  
وضرورتها للانتصار في الصراعات الخارجية. وها هو الغرب يتوحد ويتسيد  
على العالم بالشورى، وهو يضم اعنف منطقة جغرافية في التاريخ الإنساني -  
فنعمة الله لا تنافس - وتاريخ فرنسا وألمانيا وبريطانيا خير شاهد على ذلك.

### عليه فاطاعة في الإسلام يجب أن تكون لقرار الشرعية المنتخبة

بالشورى وليس لمزايدات أصحاب الغرض من مثل: " يجب عرض كل شؤون  
الحكم والقضاء وأنظمة الاقتصاد والعلاقات الخارجية والشؤون الداخلية على  
الشرع ولا يخرج عن الشرع شيء منها، ومن ادعى أن شيئاً من ذلك بيد الحاكم  
ولا سلطان للشرع عليه فهو كافر خارج من الملة "! . إن مثل هذا القول مردود  
على صاحبه لأن الله سبحانه وتعالى فوض الأمر [السلطة والحكم] للمسلمين بلا  
قيد أو شرط أو ثوابت من تطبيق شرع أو خلافه، وأمر بطاعة ولاية الأمر التي  
ينتخبونها وجعل طاعتها من طاعته جل شأنه مما يجعل من قرارها شرع ملزم.  
فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيان عملي يفرض  
الخراج على أراضي العراق الزراعية بدلاً من تقسيمها بين المقاتلين متجاوزاً  
بذلك حقوق المقاتلين التي اكتسبوها بنص الآية ٤١ من سورة الأنفال التي تقول  
بالتخميس، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية بتقسيم أراضي خيبر،  
وهذا يجعلنا أمام حق شرعي اكتسبه أمير المؤمنين عمر بنصوص ولاية الأمر  
في الكتاب والسنة والتي تؤكد أنه المرجعية العليا في الأمر والفتوى.

ومن هنا ننادي بتطبيق الشرعية في ولاية الأمر الإسلامية واشتراط  
انتخابها، فالرسول صلى الله عليه وسلم وعدنا بعودة الخلافة على نهج النبوة بعد  
الملك العضوض والملك الجبري في حديث طويل رواه حذيفة جاء فيه: {..ثم

تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت<sup>١</sup>. عليه فولاية الأمر المنتخبة بالشورى هي الخلافة على منهج النبوة وهي المرجعية العليا للمسلمين والخلافة الراشدة التي لا تجوز بالإكراه كما قال الإمام مالك رحمه الله.

**والله ولي التوفيق**

---

<sup>١</sup>/ مسند الإمام أحمد ١٨٠٦٢.